

## التأصيل النظري لصيغة التمويل بالسلم وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

أ.د: بورغدة حسين h.bouraghda@eco.univ-setif.dz أ. درحمون حنان - جامعة سطيف 01

<u>Le résumé:</u>	<u>الملخص:</u>
<p>Nous avons abordé dans cette étude l'enracinement théorique de la formule de financement avec as-Salam et ses applications dans les banques islamiques ; où on a eu la définition des formules de financement islamiques, puis l'enracinement théorique de la formule as-Salam, ensuit les applications de cette formule dans les banques islamiques; et nous avons conclu que la formule as-Salam s'adapte à l'application de financement de nombreux secteurs économiques, comme elle permet la réalisation des impacts économiques positifs sur le niveau total et partiel.</p> <p><b>Mots clés:</b> les banques islamiques, les formules de financements, as-Salam.</p>	<p>تناولنا في هذا البحث التأصيل النظري لصيغة التمويل بالسلم وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية؛ أين تطرقنا من خلاله إلى التعريف بصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وانتقلنا إلى التأصيل النظري لصيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية، ثم تناولنا تطبيقات صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية؛ وتوصلنا إلى أن صيغة السلم تصلح لتمويل العديد من القطاعات الحيوية في الاقتصاد، كما أنها تسمح بتحقيق آثار اقتصادية إيجابية على المستوى الكلي والجزئي، واستدلنا في ذلك بالتجربة السودانية.</p> <p><b>الكلمات المفتاحية:</b> المصارف الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامية، السلم.</p>

### تمهيد:

لقد أصبحت المصارف الإسلامية من القنوات المصرفية الرئيسية المعتمدة في تمويل مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية، لاحتوائها على مجموعة من الصيغ التمويلية المناسبة لكل قطاع. وتتنوع صيغ التمويل الإسلامي بين صيغ استثمارية قائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كالمشاركة والمضاربة واللاتي يقل استعمالهما على مستوى المصارف الإسلامية نظرا لارتفاع المخاطرة فيهما بشدة، إلى جانب صيغ تمويلية قائمة على الهامش المعلوم من الربح كالسلم وهو موضوع بحثنا هذا، إلى جانب المرابحة والإجارة والاستصناع.

من هنا جاءت إشكالية هذا البحث لثُرح في صيغتها التالية:

**ما أهم المعالم النظرية لصيغة التمويل بالسلم؟ وكيف يتم تطبيقها في المصارف الإسلامية؟**

### أهداف البحث:

سنحاول من خلال هذا البحث الوصول إلى الأهداف التالية:

- التعريف بصيغ التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية؛
- إبراز أهم الاختلافات بين صيغة التمويل بالسلم مع البيع المستقبلي في البورصة والقروض التمويلية للبنوك التقليدية، إلى جانب أهم الآثار الاقتصادية لهذه الصيغة؛
- إظهار الإجراءات العملية لتطبيق صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية، ومجالات تطبيقها، مع التطرق إلى أبرز مخاطرها التي تتعرض لها المصارف الإسلامية وأدوات إدارتها.

### منهج البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك أن البحث يتطلب تجميع المعلومات والبيانات وتحليلها، بهدف الوصول إلى نتائج يُمكن تعميمها؛ إلى جانب المنهج المقارن والذي سيعتمد في إظهار أهم الاختلافات بين التمويل بالسلم والبيع المستقبلي في البورصة وكذا القروض التمويلية للبنوك التقليدية.

### خطة البحث:

سوف يتم عرض البحث من خلال ثلاثة عناصر على النحو التالي:

- سيكون العنصر الأول مدخلا للتعريف بصيغ التمويل في المصارف الإسلامية؛
- وسيتم التطرق في العنصر الثاني للتأصيل النظري لصيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية؛
- وسيخصص العنصر الثالث لتطبيقات صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية.

## أولاً: مدخل للتعريف بصيغ التمويل في المصارف الإسلامية

## 1- مفهوم التمويل الإسلامي:

**1.1- تعريف التمويل الإسلامي:** يُعتبر التمويل الإسلامي فرعاً من فروع الاقتصاد الإسلامي، يهدف أساساً إلى تسهيل المبادلات القائمة على النشاط الاقتصادي الحقيقي بغرض الاستهلاك أو الاستثمار، وهو بذلك يحقق وظيفة مهمة في الاقتصاد والمتعلقة بتسهيل وتشجيع المبادلات المولدة للقيمة المضافة، والتي يُبَرَّر على أساسها العائد في التمويل الإسلامي والذي يكون في شكل ربح على رأس المال أو أجر على العمل، على عكس التمويل التقليدي الذي يعد نشاطاً ربحياً دون أن يكون له ارتباط مباشر بعملية حقيقية مولدة لقيمة مضافة، بل يكون متحيزاً لصاحب رأس المال على صاحب العمل أو الجهد<sup>1</sup>؛ وعلى العموم يُعرَّف التمويل الإسلامي على أنه انتقال ثروة عينية كانت أم نقدية، من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي لاستغلالها وإدارتها لقاء عائد تُقرّه الأحكام الشرعية<sup>2</sup>؛ كما يُعرَّف كذلك بأنه "مجموعة من المنتجات المالية المُتوافقة مع أصول الشريعة الإسلامية الكلية ومقاصدها العامة وأحكامها المُفصَّلة"<sup>3</sup>.

**2.1- أسس التمويل الإسلامي:** تحكم عملية التمويل الإسلامي مبادئ وأسس تجعل ما ينتج عنها من العوائد مُباحاً وشرعياً<sup>4</sup>، والجدول التالي يوضّح ذلك:

## جدول رقم (01): الأسس التي تحكم عملية التمويل في الاقتصاد الإسلامي

دليلها من القرآن أو السنة	الأسس التي تحكم عملية التمويل
قال الله تعالى: ﴿وَأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: 275]	1- تحريم الربا: الربا هو الزيادة التي يدفعها المدين إلى الدائن لقاء مدة زمنية معلومة، وهي محرمة بشكل نهائي.
قال الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقوها في سبيل الله فيسرفهم بعذاب أليم﴾ [التوبة: 34]	2- تحريم الاكتناز: الاكتناز هو تعطيل المال وحبس ه وتجميده وهو مُحَرَّم بشكل صريح.
قال -ص-: ﴿لا تبع ما ليس عندك﴾. - سنن الترمذي-	3- وجوب التملك.
قال -ص-: ﴿الخراج بالضمان﴾. رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه	4- المشاركة في الربح والخسارة التزاماً بقاعدة "الغُرم بالغُرم" فمن يُريد تحقيق ربح لابد أن يتحمل الخسارة.
قال تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: 157]	5- مشروعية النشاط الممول: إذ يشترط في تمويل المشاريع الحلال وتجنب المُحرّمات، أي استغلال المال في الطيبات.

**3.1- أهم مؤسسات التمويل الإسلامي:** شهدت صناعة التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة نمواً كبيراً على المستوى الإقليمي والدولي من حيث التوسع الجغرافي وحجم الأصول وعدد المؤسسات، وعلى الرغم من أنها لا تمثل سوى 1% من حجم صناعة التمويل العالمي، إلا أنها تشكل منظومة متكاملة من حيث مؤسسات ومنتجات التمويل المؤهلة لتحقيق متطلبات التنمية الشاملة؛ وتتصدر على قائمة مؤسسات هذه الصناعة المصارف الإسلامية بنسبة 80% على حساب باقي المؤسسات الأخرى كمؤسسات التمويل الأصغر ومؤسسات التمويل التاجيري وشركات التأمين التكافلي وشركات رأس المال المُخاطر\* وصناديق الاستثمار والصناديق الوقفية وأسواق الصكوك\*\* ورأس المال...<sup>5</sup>.

## 2- نشأة وتعريف المصارف الإسلامية:

**1.2- نشأة الأعمال المصرفية:** لقد كان المسلمون يُمارسون أعمالاً أطلق عليها لاحقاً ما يُسمى بالأعمال المصرفية، حيث عرفوا الوديعة، القرض، الائتمان، الشيك وغيرها؛ ففي مجال الإيداع مثلاً كان الناس يضعون أموالهم عند "الرسول الأمين"-صلى الله عليه وسلم- حفاظاً عليها من الضياع، كما كان الصحابي "الزبير بن العوام" - رضي الله عنه- يأخذ الأموال من الناس على سبيل القرض لا الوديعة فيستثمرها ويضمنها؛ أما في مجال الحوالات، فقد كان "عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه- يأخذ الدراهم بمكة ثم يكتب لأخيه مصعب بن الزبير في العراق فيأخذونها منه، فكان هذا بمثابة تحويل مكنّ التُّجار من الحصول على أموالهم في بلد مُغاير لتلك التي بها أموالهم؛ كما كُتبت رُقعة (شيكاً) مُوجَّهة لأحد صيارفة بغداد، فلمّا عُرضت الرُقعة على الصيرفي أعطاهم قيمتها في الحال، وقد تعرّف الصيرفي على مُحَرَّر الرُقعة من خلال توقيعه<sup>6</sup>.

**2.2- نشأة المصارف الإسلامية:** يعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940، عندما أُنشئت صناديق الادخار في ماليزيا والتي كانت تعمل دون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المُنظَّم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تُراعي التعاليم الإسلامية، من ثمَّ ظهور صندوق طابوح حاجي عام 1962 في ماليزيا بغرض استثمار مُدَّخرات الرَّاغبين في الحجّ، لتظهر بعد ذلك أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي في مصر عام 1963<sup>7</sup>، والذي يعود تأسيسه إلى أحمد النجار في مدينة "ميت غمر" بمحافظة "الدقهلية"؛ وفي عام 1971 تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي كأول مصرف ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بفائدة مصرفية، أخذاً و/ أو إعطاء وكان مُلكاً للدولة، وفي عام 1975 تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية كبنك دولي، هدفه تنشيط حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وفي عام 1975 تم إنشاء أول بنك تجاري إسلامي بالمعنى

الحديث، وهو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الإسلامية، ليتوالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية على مستوى مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية<sup>8</sup>.

**3.2- تعريف المصارف الإسلامية:** لقد وردت تعريفات عديدة للمصارف الإسلامية، إلا أنه يوجد تعريف شامل يُعرّفها على أنها "أجهزة تستهدف التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم به المصارف من وظائف في تسيير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل، بما يُحقّق النفع للمجتمع، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد وتدريبهم على ترشيد الإنفاق وعلى الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية"<sup>9</sup>؛ هذا وتجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية تُعرّف أيضا ببنوك المشاركة، بنوك المضاربة، شركات الاستثمار، بيوت التمويل، دور المال، بنوك لا ربوية، بنوك بلا فوائد.

### 3- التعريف بصيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

تعتمد المصارف الإسلامية في عمليات تمويلها على مجموعة من الصيغ، تتنوع من طويلة الأجل إلى متوسطة وقصيرة الأجل، وعلى العموم يمكن تلخيصها في ما يلي:

**1.3- صيغ التمويل طويلة الأجل:** تعتمد المصارف الإسلامية في توظيف أموالها في الأجل الطويل على التمويل بالمضاربة، التمويل بالمشاركة، التمويل المتناقص المنتهي بالتملك.

**أ- التمويل بالمضاربة:** هو عقد بين طرفين، يُقدّم البنك بموجبه المال للطرف الآخر للعمل به بهدف الربح، على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب مُتفق عليها مسبقاً، أمّا الخسارة فيتحملها صاحب المال؛ يُعرّف صاحب المال بربّ المال أما العامل فيُسمّى بالمضارب؛ وتُقسّم المضاربة إلى:

- **المضاربة المطلقة:** يقوم البنك بموجبها بدفع المال إلى المضارب، مع إعطائه الحرية المطلقة في اختيار العمل المطلوب وكل الشروط المتعلقة به.

- **المضاربة المقيدة:** يلتزم المضارب بموجبها بالشروط الموضوعية حول العمل المطلوب.

إضافة إلى هذين النوعين، تحتوي المضاربة على صيغ شبيهة تتمثل في<sup>10</sup>:

- **المساقاة:** يقوم البنك من خلالها بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، ويضع أجير يقوم بالعمل، ويقسم البنك الناتج مع صاحب الأرض؛

- **المزارعة:** هو عقد يتم بموجبه دفع الأرض من مالكاها إلى من يزرعها أو يعمل عليها مع اقتسام الناتج من الزرع؛

- **المغارسة:** تعني كلمة مغارسة قيام شخص ما بغرسة أرض بأشجار لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر مُنتجا، أخذ العامل جزءا من ثمار الشجر كأجر له على عمله، يقوم البنك من خلالها بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها، أو أن يقوم البنك بدور العامل، حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي، ويكون هذا على سبيل المغارسة<sup>11</sup>.

**ب- التمويل بالمشاركة:** هي عقد بين المُتشاركين في رأس المال والربح، تُعتبر من أهم أساليب التمويل في المصارف الإسلامية، يتعاقد البنك بموجبه مع طالب التمويل للقيام بأعمال مُحددة، بهدف إلى تحقيق الربح مشاركة بين الطرفين ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء، أو تساوي نسب الأرباح، لكن إذا حدثت خسارة فيُشترط أن تكون حسب حصة كل شريك من رأس المال، وهنا يُمثل البنك الشريك المُمول أما طالب التمويل فهو الشريك المُستثمر؛ ويظهر في المشاركة الأنواع التالية<sup>12</sup>:

- **المشاركة المباشرة:** هي عبارة عن تمويل صفقة معينة، يدخل البنك من خلالها كشريك في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع مُحدّد ومعين من السلع.

- **المشاركة في رأس مال المشروع:** وهو عقد يقوم من خلاله البنك بتقييم المشروع، ليحدد حجم التمويل الذي سيُقدمه ويُشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن 15% من رأس مال المشروع.

- **المشاركة الدائمة:** يقوم من خلالها البنك بالمشاركة في رأس مال مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي بصفة دائمة.

**ج- التمويل المتناقص المنتهي بالتملك:** هو اتفاق يمنحه البنك لطالب التمويل، يسمح له بموجبه بأن يحل محله في ملكية الشيء موضوع التمويل، حسب الشروط المُتفق عليها إما دفعة واحدة أو على دفعات، على أن يسترد البنك تمويله بالتدرج، مع حصة من الربح ويكون التمويل الذي يُقدّمه البنك جزئي أو كلي سواء عيني أو نقدي<sup>13</sup>؛ ويُقسّم التمويل المتناقص المنتهي بالتملك إلى:

- **الإجارة المنتهية بالتملك:** يقوم البنك بتأجير ما يرغب به العميل لمدة معينة وبأقساط إيجارية، على أن يملكه إياه في نهاية المدة هبة أو بئمن بسيط<sup>14</sup>.

- **المشاركة المنتهية بالتمليك:** هو عقد يتم بموجبه مشاركة البنك مع عميله في رأس مال مشروع معين، مع تحمّل الطرفين لكل ما ينتج من ربح أو خسارة، على أن يقوم العميل بتسديد حصة البنك بأكملها وبشكل تدريجي حسب ما اتفق عليه، لينتهي العقد بذلك بخروج البنك من الشركة وانتقال ملكية المشروع إلى العميل<sup>15</sup>.

- **المضاربة المنتهية بالتمليك:** تُشبه المشاركة المنتهية بالتمليك، إلا أن الشريك هنا لا يُشارك في رأس المال بل يُشارك بعمله، ويُحاول شراء حصة البنك شيئاً فشيئاً.

**2.3- صيغ التمويل متوسطة الأجل:** يشمل التمويل متوسط الأجل في المصارف الإسلامية كلا من التمويل بالإجارة، التمويل بالاستصناع، التمويل المنتهي بالتمليك.

أ- **التمويل بالإجارة:** يُعنى بالإجارة "تمليك منافع مُباحة لمدة مُحددة، مقابل عوض مادي معلوم وهي ثمن المنفعة الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة، وهي لا تهدف إلى تملك الأصل المؤجّر للمستأجر، إنما تهدف إلى إتاحة استخدام الأصل للمستأجر والانتفاع منه مُقابل أداء قيمة الإيجار المُتفق عليه لمدة مُحددة"<sup>16</sup>، لا تختلف الإجارة عن التمويل التأجيري في المصارف التقليدية، إلا في بعض الشروط التي تخص المصارف الإسلامية حيث لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يُراد تأجيره، كما لا يجوز ربط الأقساط الإيجارية بسعر الفائدة السائد في السوق، أيضاً يجوز أن يقوم البنك الإسلامي بتوكيل طرف آخر لاقتناء الأشياء المراد تأجيرها، إضافة إلى تحمّل البنك الإسلامي هلاك السلعة المؤجّرة بصفته مالكا ما لم يكن ذلك تقصير من المُستأجر<sup>17</sup>؛ ويُقسم التمويل بالإجارة إلى:

- **إجارة تمويلية:** أو الإيجار التمويلي في المصارف التقليدية.

- **إجارة تشغيلية:** أو الإيجار التشغيلي في المصارف التقليدية.

ب- **التمويل بالاستصناع:** هو عقد بين طرفين، يقوم أحدهما بموجب هذا العقد بصنع شيء مُحدّد الجنس والصفات للطرف الآخر، على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مُقابل ثمن معين يدفعه المُستصنع وهو طالب الصناعة، إلى الصانع وهو البنك<sup>18</sup>؛ يُميز في الاستصناع نوعين هما:

- **عقد الاستصناع:** يقوم البنك بصناعة السلعة بنفسه، ويقوم بتسليمها لطالب الصناعة في الموعد المُستقبلي.

- **الاستصناع المُوازي:** يستصنع البنك من خلال هذا العقد، على أن يترك أمر صناعة السلعة لطرف آخر، في شكل عقد استصناع آخر، يُحافظ فيه على نفس مواصفات السلعة وكذا نفس ميعاد التسليم المُتفق عليه في العقد.

ج- **التمويل بالبيع بالتقسيط:** يُقصد به البيع إلى أجل معلوم، يقوم البنك بتسليم السلعة المُتفق عليها إلى عميله في العاجل، مُقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت مُحدّد أجل، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منها، كما يستوي في ذلك تسديد الأجل بدفعة واحدة أو على دفعات أي أقساط<sup>19</sup>؛ يظهر في التمويل بالبيع بالتقسيط قسمان<sup>20</sup>:

- **البيع بالأجل:** يتم دفع الثمن بكامله دفعة واحدة في نهاية الأجل المُحدّد.

- **البيع بالتقسيط:** هنا يتم دفع الثمن على أقساط مُحدّدة، خلال فترات زمنية مُتفق عليها.

**3.3- صيغ التمويل قصيرة الأجل:** تُقسّم عموماً إلى التمويل بالمُرابحة، التمويل بالسلم، التمويل بالقرض الحسن، حيث<sup>21</sup>:

أ- **التمويل بالمُرابحة:** هو البيع بمثل ثمن الشراء مع زيادة الربح، ومن أهم شروط صحة بيع المُرابحة بيان سعر الشراء وبيان الربح الذي يشترط في البيع؛ وتُقسّم إلى:

- **المُرابحة البسيطة:** وفيها يكون عدد أطراف التّعاقّد طرفين، مُمثّلان بالبائع وهو البنك والمُشتري وهو عميل البنك، حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة يحتاجها السوق أو بناء على طلب أحد عملائه وله أن يبيعهها، بإعلان قيمة الشراء مُضافاً إليها المصاريف المُرتبّة عن عملية الشراء مع زيادة مبلغ من الربح.

- **المُرابحة المركّبة:** يكون عدد أطرافها ثلاثة، هم الأمر بالشراء وهو عميل البنك، البنك والبائع، حيث يتفق العميل مع بنكه بشراء سلعة مُحدّدة المواصفات ومعروفة الثمن ولا يقوم البنك بالبيع حتى يملك ما هو مطلوب، ليعرضه على عميله ويتمّ بذلك التأكد من صحة وتطابق المواصفات؛ ويُعتبر هذا النوع من المُرابحات، من أهم أدوات توظيف أموال المصارف الإسلامية.

ب- **القرض الحسن:** يتم بموجبه دفع مال من شخص إلى آخر، على أن يرد له بدله دون زيادة، فهو يتم دون مُقابل ويربط بين طرفين مُمثّلان بالمُقترض، الذي هو في حاجة إلى تمويل والبنك الذي يسدّ هذه الحاجة، ويشمل القرض الحسن:

- **قروض قصيرة الأجل:** لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.

- **إقراض عرّضي:** وذلك لتأدية بعض الخدمات المصرفية كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي.

- **قروض اجتماعية:** لغايات الزواج والتعليم وكذا شراء بعض الحاجات المنزلية.

ج- **التمويل بالسلم.**

تجدر الإشارة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية هذه تُقسّم كذلك إلى صيغ تمويلية قائمة على الهامش المعلوم من الربح، والمتمثلة في السلم والمُرابحة والاستصناع والإجارة وتعرف بعقود البيوع، وصيغ استثمارية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة والمتمثلة في المشاركة والمضاربة.

**ثانيا: التأصيل النظري لصيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية**

يُعتبر السلم من الصيغ التمويلية القصيرة الأجل في المصارف الإسلامية القائمة على الهامش المعلوم من الربح، يختلف عن البيع المستقبلي في البورصة والقروض التمويلية للبنوك التقليدية ويحمل آثارا اقتصادية مهمة.

**1- تعريف صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:**

**1.1- تعريف السلم لغة:** يقصد بالسلم في اللغة الإعطاء والترك والتسليف<sup>22</sup>، كما يقصد به التقديم والتسليم وأسلم بمعنى قدم وسلم<sup>23</sup>.

**2.1- تعريف السلم اصطلاحا:** لقد تعددت تعاريف الفقهاء للسلم، فقد عرّف بأنه " بيع شيء موصوف في الذمة"، كما عرف على "أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"، كما عرف ببيع أجل بعاجل وقيل شراء أجل بعاجل<sup>24</sup>.

فالسلم إذن هو عقد بيع يُعجل فيه الثمن ويُؤجل فيه المبيع، فهو بذلك بيع أجل بعاجل وهو عكس البيع بثمن مؤجل.  
**3.1- تعريف صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:** وهو أن يقوم البنك بشراء سلعة موصوفة بدقة، يتأجل تسليمها إلى وقت لاحق مع دفع ثمن شرائها فورا، هذا كما استحدثت العمل بصيغة التمويل بالسلم الموازي والتي تعد أكثر مرونة لتعاملات المصارف الإسلامية وطبيعة نشاطه، حيث يتم من خلاله بيع سلعة يتأجل تسليمها، مع قبض ثمنها فورا<sup>25</sup>.

يربط صيغة التمويل بالسلم في البنك الإسلامي بين أربعة أطراف حيث يكون المشتري هنا هو البنك الإسلامي وهو رب السلم، ويكون بائع السلعة المسلم إليه، والسلعة هي المسلم فيه، وثمن السلعة رأس مال السلم؛ أما في حالة السلم الموازي فيقوم البنك الإسلامي بعقدين، حيث يكون في عقد السلم الأول مشتريا للسلعة، وفي العقد الثاني يكون بائعا للسلعة للمتعامل الذي تقدم للبنك وهو في حاجة لهذه السلعة؛ وتجدر الإشارة هنا إلى أن رأس مال السلم أو الثمن وربحه مضمون في ذمة المتعامل لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ولرب السلم أي المشتري حق في أخذ رهن أو كفالة بهذا الدين<sup>26</sup>.

**2- مقارنة صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية بالبيع المستقبلي في البورصة وبالقروض التمويلية في المصارف التقليدية:**

**1.2- مقارنة صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية بالبيع المستقبلي في البورصة:** يُعدّ التمويل بصيغة السلم من بيوع الأجل المشروعة، وهو يختلف عن البيع المستقبلي الذي يعقد خاصة في بورصة السلع والذي يعتبر من العقود الأجلة الفاسدة، ومحل الاختلاف بين البيعين أن وظيفة السلم هي تلبية حاجات بائع السلعة ومشتريها في الوقت المناسب وبالسعر المحدد لذلك سمي ببيع المحاويج، أما الوظيفة الأساسية لصفقات البيع المستقبلي فهي تتجه إلى تلبية حاجات المجازفين على تقلب الأسعار بحثا عن تحقيق الربح السريع المحقق من فروق الأسعار؛ كما أن التعامل بالسلم يتم على معظم السلع والمنتجات الزراعية والصناعية والخدمية، أما التعامل في البيع المستقبلي يختص بالسلع والمنتجات المادية الصالحة للادخار كما أن التعامل في السلعة الواحدة متكرر وكثير، هذا بالإضافة إلى أن السعر في السلم محدد ومدفوع عند العقد أما في البيوع المستقبلية فالأسعار والسلع غير موجودة عند العقد، كما أن الأسعار عرضة للتغير إضافة إلى ما يتم من غش واحتكار وغيرها من الأساليب المفسدة لعقود البيع والذي يفترض أن تتم وفقا للقواعد المشروعة<sup>27</sup>.

**2.2- مقارنة صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية بالقروض التمويلية في المصارف التقليدية:** على الرغم من كون صيغة التمويل بالسلم من عقود الديون، إلا أن جوهر الصيغة مختلف تماما عن القروض التمويلية في المصارف التقليدية والتي تعد كذلك من عقود الديون، ذلك أن عقود صيغة السلم محله سلع وأصول حقيقة وليس النقود كما هو حال القروض المصرفية<sup>28</sup>، وعلى العموم يمكن تلخيص أهم الفروق بين التمويل بصيغة السلم في المصارف الإسلامية مع القروض التمويلية في المصارف التقليدية في الجدول التالي:

## جدول رقم (02): مقارنة بين صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية والقروض التمويلية في المصارف التقليدية

عناصر المقارنة	صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية	القروض التمويلية في المصارف التقليدية
علاقة المتعامل مع البنك	- المديونية عينية بين المدين والدائن.	- المديونية نقدية بين المدين والدائن.
تشجيع الإنتاج	- المطلوب من طالب التمويل أي البائع تسديد سلع مقابل رأس المال السلم، وإذا كان هذا البائع هو المنتج لهذه السلع فسوف يعمل كل ما بوسعه ويحد أدنى لإنتاج ما يلزمه للسداد.	- المطلوب من المقرض سداد مبلغ القرض، وبالتالي ليست لديه دوافع لاستخدام القرض في الإنتاج، حيث يمكنه أن يسدد من أي مصدر آخر، حتى ولو بقرض آخر لسداد القرض الأول.
العائد	- العائد غير محدد سلفاً لطرفي العملية على السواء، حيث أن ربح البائع بحسب الفرق بين رأس مال السلم وتكاليف السلعة؛ أما ربح المشتري أي البنك فيحسب من خلال الفرق بين ثمن بيع السلم بعد استلامه وبين رأس المال السلم؛ وهنا يتوقف ربح الطرفين على سلامة اتخاذهما للقرار فيما يخص ترشيد التكاليف للبائع، وسلامة البيع بالنسبة للبنك.	- يتعلق عائد المقرض أي طالب التمويل على العائد الذي حققه من استعماله لأموال القرض؛ بينما يحصل البنك على الفائدة كعائد ثابت مضمون ومحدد مسبقاً؛ وفي ظل المخاطرة فإن المقرض قد يحقق عائداً يكفي لدفع الفائدة فقط، من ثم فإن نصيبه من العملية يكون معدوماً، أو قد لا يحقق عائداً من ثم يكون نصيبه من العملية سلباً فضلاً عن خسارته لهجده المبذول، كما قد يحقق عائداً موجباً يسمح له بسداد الفائدة والقرض ويبقى له جزء من العائد.
العبء التمويلي	- يقتصر العبء التمويلي على التزام البائع تسليم السلعة أي المسلم فيه في الموعد المحدد، ويحدث ظروف طارئة فإنه لا يتم فرض أعباء إضافية؛ بل في حالة الإعسار يطبق فظرة إلى ميسرة.	- يكمن العبء التمويلي في وجود فوائد محددة مسبقاً مع ارتباط منح القروض بشروط تدخلية خاصة بالمقرض كعدم الاقتراض من الغير أو الشراء من الغير؛ هذا كما أن هذه القروض لا تراعي الظروف الطارئة للتخلف عن السداد إضافة إلى حق البنك في تصفية الضمانات، كما أنه إذا تقرر إهمال المقرض إلى فترة سداد أخرى فإنه سيتقبل بعبء تزايد فوائد التأخير.
الأهمية النسبية لمعايير التمويل	1- معيار الشخصية (سعة العمل). 2- معيار الطاقة أو المقدرة (المركز المالي). 3- معيار الملكية (حجم الممتلكات). 4- معيار الضمانات (عينية+ شخصية).	1- معيار الضمانات. 2- معيار الملكية. 3- معيار الطاقة أو المقدرة. 4- معيار الشخصية.

المصدر: راجع: محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: 71-78، نقلاً عن: عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 213.

## 3- الآثار الاقتصادية المترتبة عن صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:

يعتبر السلم من صيغ التمويل الإسلامية الهامة في الاقتصاد الإسلامي والتي تتيحها المصارف الإسلامية كبديل عن القروض التمويلية للمصارف التقليدية والتي تسمح بالابتعاد عن شبهة الربا، كما تسمح هذه الصيغة من تحقيق آثار اقتصادية إيجابية على المستوى الكلي والجزئي، وعلى العموم يمكن تمثيل هذه الإيجابيات في النقاط التالية:<sup>29</sup>

**1.3- الإيجابيات المحققة للبنوك الإسلامية:** يمكن للبنوك الإسلامية استعمال هذه الصيغة عندما يتعذر عليها استعمال باقي الصيغ التمويلية، حيث تسمح هذه الصيغة التمويلية من قيام البنك بتمويل العمليات القصيرة الأجل كالمنتجات الزراعية مثلاً، كما تسمح بتمويل العمليات طويلة الأجل كتمويل الأصول الثابتة، هذا وتُمكن هذه الصيغة من تحقيق ربحية السلم والذي يظهر في حالة البنك كمشتري في الفرق بين ثمن الشراء عن التعاقد وثمان الشراء عند التسليم، كما يظهر ربح البنك في حالته كبائع بين ثمن البيع وسعر الشراء.

**2.3- الإيجابيات المحققة للعملاء:** تُعتبر صيغة السلم أداة ذات كفاءة عالية من حيث مرونتها واستجاباتها للحاجات التمويلية لمختلف الشرائح من العملاء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو من التجار، سواء كانوا تجاراً أو مؤسسات.

**3.3- الإيجابيات المحققة للاقتصاد الوطني:** تساهم صيغة السلم في تنشيط سوق السلع في المجال الزراعي والصناعي والتجاري مما يؤدي إلى تنشيط حركية الاقتصاد الوطني ورفع نموه.

## ثالثاً: تطبيقات صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية

تحكم تطبيقات صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية مجموعة من الشروط، وتعرف إجراءات معينة تلتزم بها المصارف الإسلامية، كما تتعدد المجالات التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تدخل بصيغة السلم كرب للسلم أو كالمسلم إليه، هذا ولا تخلو هذه الصيغة من مجموعة من المخاطر التي يجب على المصارف الإسلامية المطابقة لهذه الصيغة من إدارتها باعتمادها على أدوات مختلفة.

## 1- شروط وإجراءات صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:

**1.1- شروط صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:** يشترط في التمويل بالسلم مجموعة من الشروط المرتبطة برأس مال السلم أو ثمن السلعة وكذا شروط مرتبطة بالمسلم فيه أو المبيع، يمكن حصرها في الشروط التالية:<sup>30</sup>

- دفع الثمن في مجلس العقد ودون تأجيل؛

- أن يكون الثمن معلوماً ومحدداً بدقة؛

- وصف المبيع أو سلعة السلم بدقة من ناحية النوع والمقدار ووقت ومكان التسليم مع عدم وجوده في العاجل؛

- أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجوداً في الوقت المحدد للتسليم.

**2.1- إجراءات التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:** يمر التمويل بالسلم بمجموعة من المراحل يمكن تلخيصها في الخطوات التالية<sup>31</sup>:

أ- يتقدم المتعامل بطلب الحصول على تمويل بصيغة السلم، أين يتم تحديد السلعة التي سيبيعها للبنك - فالبنك هنا هو المشتري- مع ثمن البيع ووقت التسليم؛

ب- يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب حسب معايير البنك وحاجة السوق لذلك؛

ج- بعد موافقة البنك على الطلب يتم إمضاء العقد باتفاق الطرفين ووفقاً لشروط الصيغة؛

د- يدفع البنك الإسلامي الثمن كاملاً إما بشيك أو بفتح حساب له وإيداع الثمن فيه؛

هـ- يقوم البنك باستلام السلعة في الأجل المحدد ويقوم ببيعها بسعر أعلى من سعر الشراء وهو الربح الذي يحصل عليه من الصيغة، أين تتاح أمامه ثلاث طرق في بيع السلعة:

- يستلم البنك السلعة ويعمل على بيعها عاجلاً أو آجلاً؛

- يُوكّل البنك المتعامل معه أي بائع السلعة نيابة عنه ببيع السلعة مقابل أجر محدد مسبقاً؛

- يَتِمُّ الاتفاق مع البائع على تسليم السلعة لطرف ثالث - مشتري-، وذلك بعد الحصول على وعد مسبق للشراء.

**2- مجالات تطبيق صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:**

على الرغم من ملائمة صيغة السلم لتمويل القطاع الزراعي<sup>32</sup>، وبالرغم من محدودية الاعتماد على التمويل بصيغة السلم في المصارف الإسلامية -إذ ما تم استثناء التجربة الرائدة للبنوك الإسلامية السودانية في تمويل القطاع الزراعي بصيغة السلم-، إلا أن هذه الصيغة يمكن أن تُطبق في مختلف القطاعات الحيوية في الاقتصاد، حيث يمكن تطبيقها في المجالات الآتية:<sup>33</sup>

**1.2- تمويل القطاع الفلاحي:** وذلك من خلال تقديم التمويل للفلاحين في مواسم زراعية مختلفة تقل في العادة عن سنة، مما يمكنهم من استغلال الأراضي ورفع الإنتاج وتحقيق النمو في القطاع الفلاحي؛

**2.2- تمويل القطاع الصناعي:** وذلك من خلال تقديم التمويل للصانعين بغرض شراء احتياجاتهم من المواد الأولية خاصة تمويل الحرفيين وصغار المنتجين، أو استعمال هذا التمويل في دفع أجور العمال لدى الصانع، وفي هذا دعم الصناعات الصغيرة والمصغرة وسبيل في التخفيف من حدة البطالة وفي هذا مساهمة في النهوض بالتنمية المحلية وإحياء للدور التنموي للمصارف الإسلامية؛

**3.2- تمويل التجارة الخارجية:** مما يسمح للتاجر من شراء المواد الأولية أو في دفع أثمان بضاعة المصانع أو المزارع، هذا كما تشجع هذه الصيغة قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات قابلة للتصدير والمنافسة في الأسواق العالمية.

**4.2- تمويل الغارمين:** تسمح هذه الصيغة بتمويل الغارمين الغير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم الحالية مع توقع تحسن قدرتهم المالية المستقبلية؛

**5.2- تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة:** حيث تساعد هذه الصيغة في توفير الأموال للحصول على الأصول الثابتة اللازمة لقيام مصانع بمعايير ومعدات حديثة.

**3- مخاطر صيغة التمويل بالسلم وإدارتها في المصارف الإسلامية:**

**1.3- مخاطر صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:** ترتبط مخاطر صيغة التمويل بالسلم بكل ما يتعلق بالسلعة المؤجلة التسليم سواء ما يخص ثمنها أو مواصفاتها، ويمكن تحديد المخاطر التي يتعرض لها البنك من هذه في ما يلي<sup>34</sup>:

- تُواجه المصارف الإسلامية مخاطر انخفاض سعر السلعة في السوق والمتفق على تسليمها في الأجل مقارنة بسعر الشراء والمدفوع مسبقاً من قبل البنك، مما يؤدي إلى عدم مقدرة البنك على تحقيق الأرباح المنتظرة من هذا العقد؛

- كما تُواجه كذلك مخاطر عدم المقدرة على بيع السلعة بعد استلامها؛

- إضافة إلى مخاطر عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزاماته، وذلك من خلال انخفاض جودة السلعة المسلمة خلافاً لما تم الاتفاق عليه، أو عدم تسليم البائع السلعة للبنوك في المواعيد المحددة أو عدم تسليمها مطلقاً نتيجة لتلف وهلاك السلعة جزئياً أو كلياً تحت ظروف عدم وفرة المناطق المخصصة للتخزين أو عدم موائمتها أو نظراً لظروف أخرى خارجة عن إرادة البائع.

**2.3- إدارة مخاطر صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:** نظراً لتعدد المخاطر التي تهدد المصارف الإسلامية من هذه السلعة، فقد أوجدت أساليب تحوطية<sup>35</sup> وأدوات لإدارة هذه المخاطر، ولعل من أهمها<sup>35</sup>:

- إيجاد أداة لمواجهة مخاطر انخفاض سعر السلعة في السوق من خلال إيراد العمل بشرط الإحسان في عقود السلم، وهو إمكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه، ذلك أن الاختلاف الكبير في سعر السلعة وقت التسليم عن السعر المتفق عليه كان يدفع المسلم إليه إلى عدم التسليم؛
- وإيجاد أداة لمواجهة مخاطر عدم المقدرة على بيع السلعة بعد تسلمها وذلك من خلال عقد السلم الموازي والذي ينص على تسليم البنك بنفسه السلعة لطرف ثالث بعد الحصول على وعد للشراء أو من خلال توكيل البائع في عقد السلم ببيع السلعة بسعر يتفق عليه، بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف وما زاد عليه فللوكيل النسبة الكبيرة من الزيادة؛
- كما تم إيجاد أداة لحالة عدم مقدرة البائع على تسليم السلعة للبنوك في الأجل المحددة، وذلك من خلال الاعتياض عن السلم ومعناه تقديم بدل السلعة إذا لم يتمكن توفيرها في الأجل المحدد، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي الذي ينص على عدم وجود مانع شرعي للمشتري في عقد السلم مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل من جنسه أو من غير جنسه مع مراعاة شرط صلاحية البديل بأن يكون مسلما برأس مال السلم، كما قرر المجلس كذلك إمكانية تخيير المشتري بين الانتظار حتى يوجد المسلم فيه وبين فسخ العقد وأخذ رأس ماله إذا عجز البائع من تسليم المسلم فيه في الأجل المحددة، إذا كان هذا العجز من إعسار فظرة إلى ميسرة.
- أما بالنسبة لهلاك السلعة جزئيا أو كليا فالتأمين التكافلي يعتبر أداة لإدارة هذه المخاطر، أين تعود فكرته إلى حصول البنك الإسلامي على تعويض الضرر بعد وقوعه من قبل شركات التأمين التكافلي بعد إلزام عميله لتأمين المسلم فيه لدى هذه الشركات، ويُعد التأمين الإسلامي أو التأمين التكافلي أداة من أدوات الاقتصاد الإسلامي لمواجهة المخاطر، إذ يقوم على كفالة جميع المشتركين لبعضهم البعض، وكذا على تبرع المشاركين فيه بكل أو بجزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم؛ كما يسمى بالتأمين التعاوني لأن فيه تعاون بين المشتركين على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم؛ وتقوم المصارف الإسلامية بتأمين ممتلكاتها والبضائع المستوردة بتمويل منها والسيارات والتأمين الصحي لموظفيها<sup>36</sup>، فالتأمين التكافلي يسمح بشكل عام بتوزيع المخاطر على مجموعة من الأفراد بدلا من ترك من لحقت به المخاطر يتحمل تبعاتها وحده، كما يسمح بتغطية المخاطر التي تصيب البنك الإسلامي مع احترام الإطار الشرعي لعمل هذه المصارف؛ لكن إذا لم توجد شركات للتأمين التكافلي فيمكن للبنوك الإسلامية إنشاء شركات تابعة لها كما هو الحال في العديد من الدول التي سمحت لوجود بنوك إسلامية فيها، كما يمكن اللجوء للتأمين الدولي من خلال شركات تأمين دولية إسلامية، أما إن لم توجد فيمكن اللجوء للتأمين التجاري عند الضرورة، مع اختلاف الآراء في ذلك.

#### الخاتمة:

تتنوع صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بين صيغ استثمارية عالية المخاطرة كالمشاركة والمضاربة، وصيغ تمويلية مرنة تستجيب لطبيعة النشاط المصرفي وسرعته خاصة منها صيغة المراجعة والتي يكثر التعامل بها رغم المناداة بالتقليل منها، والسلم بأقل درجة من التعامل بها في هذه المصارف، بالرغم من كفاءتها التمويلية وأثارها الاقتصادية المهمة خاصة في القطاع الزراعي.

فصيغة السلم تُعد من الصيغ التمويلية القصيرة الأجل في المصارف الإسلامية القائمة على الهامش المعلوم من الربح، كما تندرج كذلك ضمن عقود البيوع الأجلة والتي أُبْنِتْ مشروعيتها، وعلى العموم يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث فيما يلي:

- لاشك أن التمويل بالقروض المصرفية يحتل مكانة هامة في الاقتصاد، ولكن تُعد صيغ التمويل الإسلامي الأسلوب الأمثل في التمويل للنهوض بالاقتصاد الحقيقي وتحقيق الاستقرار المالي ومنه الاقتصادي؛
- تعتمد المصارف الإسلامية على صيغ استثمارية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وصيغ تمويلية قائمة على مبدأ الهامش المعلوم من الربح؛
- تتفق صيغة التمويل بالسلم مع البيع المستقبلي في البورصة كونها من العقود الأجلة، إلا أن الاختلاف في العقدين يظهر من خلال تخصص السلم في التعامل بالسلع الحقيقية وتحقيق حاجات ملموسة لذا فهو من العقود المشروعة، بينما يرتبط البيع المستقبلي بتحقيق الربح السريع للمجازفين والاستفادة من فروق الأسعار وهو من العقود الفاسدة؛
- على الرغم من كون صيغة التمويل بالسلم من عقود الديون، إلا أن جوهر الصيغة مختلف تماما عن القروض التمويلية في المصارف التقليدية والتي تعد كذلك من عقود الديون، ذلك أن عقود صيغة السلم محله سلع وأصول حقيقة وليس النقود كما هو حال القروض المصرفية؛
- تسمح صيغة التمويل بالسلم من تحقيق آثار اقتصادية إيجابية على المستوى الكلي والجزئي، إذ تسمح بتمويل العمليات القصيرة الأجل في المصارف الإسلامية إلى جانب العمليات الطويلة الأجل، كما تسمح بتلبية حاجات المتعاملين لفئات مختلفة وبمرونة مرضية، كما تساهم في تنشيط سوق السلع؛
- تصلح صيغة التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية بتطبيقها في العديد من القطاعات في الاقتصاد كالقطاع الفلاحي والصناعي والتجاري، هذا فضلا عن كونه صيغة فعالة لإنقاذ الغارمين؛
- لا يخلو تطبيق صيغة التمويل بالسلم من مجموعة من المخاطر، إلا أنه وإلى جانب ذلك تتاح أمام المصارف الإسلامية أدوات تحوطية تمكنها من إدارة المخاطر التطبيقية لهذه الصيغة.

## قائمة الهوامش والمراجع:

- 1 سامي السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء، بيروت، ط1، 2013، ص: 83-85.
- 2 منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 1998، ص: 12.
- 3 عبد الرزاق سعيد بلعباس، "التمويل الإسلامي في فرنسا"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، ع2، 2008، ص: 101.
- 4 راجع: محمد بوجلال، المصارف الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 21-34؛ محمد محمود حسن صوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج، عمان، ط1، 2004، ص: 52؛ عبد الرزاق سعيد بلعباس، مرجع سابق، ص: 101.
- \* "تعرف شركة رأس المال المخاطر بأنها وسيط مالي متخصص في تمويل مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، وتقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة".
- \*\* عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".
- 5 عبد الحليم غربي، البنك الإسلامي النموذجي: بين التنظير والتطبيق، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، حماة، ط1، 2014، ص: 10-11.
- 6 راجع: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، "تقييم ظاهرة تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن بعض المصارف السعودية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، 2006، ص: 21-22؛ شافية كتاف، "دور المصارف الإسلامية في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2006-2007، ص: 9-10.
- 7 فارس مسدور، التمويل الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2007، ص: 84.
- 8 مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سابق، ص: 22-23.
- 9 أحمد النجار، دور المصارف الإسلامية في التنمية، ندوة التنمية من منظور إسلامي، ج1، مؤسسة آل البيت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المؤسسة الإسلامية للتربية والثقافة، 9-12 جويلية 1991، ص: 117، نقلا عن: عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة: على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، مرجع سابق، ص: 66-67.
- 10 شوقي بورقية، "تكلفة وإجراءات التمويل في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2004-2005، ص: 106.
- 11 سليمان ناصر، "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير منشورة، المطبعة العربية، غرداية، 2002، ص: 122.
- 12 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2008، ص: 165؛ 169-170.
- 13 عبد الحليم غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، 2001-2002، ص: 288.
- 14 أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل تحديات العولمة وإستراتيجيات مواجهتها، جدار للكتاب العالمي، عمان، عالم الكتاب الحديث، اربد، ط1، 2008، ص: 94.
- 15 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 170.
- 16 محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، ط1، 2008، ص: 263.
- 17 سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 118-119.
- 18 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 191.
- 19 محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 252.
- 20 عبد الحليم غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، مرجع سابق، ص: 243.
- 21 راجع: عمر محمد عبد الحليم، "الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر"، بحث تحليلي رقم 15، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2004، ص: 13؛ 18؛ غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي: علم أم وهم، دار الفكر، سورية، ط1، 2000، ص: 179-180؛ أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 78-79؛ محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 130.
- 22 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، ج 12، ص: 295.
- 23 محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 198.
- 24 عمر محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص: 13.
- 25 جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص: 129.
- 26 حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر، البحرين، ص: 16.
- 27 راجع: عمر محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص: 48-49، عبد الحليم غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، مرجع سابق، ص: 213.
- 28 حكمت عبد الرؤوف، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2007، ص: 100.
- 29 عبد الحليم غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، مرجع سابق، ص: 216.
- 30 راجع: محمود جلال حمزة، بيع السلم: دراسة موازنة بين الفقه والقانون، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن، ع1، 2008، ص: 26؛ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 198-199؛ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 259.
- 31 راجع: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 199؛ عبد الحليم غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، مرجع سابق، ص: 210.
- 32 ضياء مجيد، المصارف الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص: 52، نقلا عن عبد الحليم غربي، "مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة: على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية"، مرجع سابق، ص: 215.

- <sup>33</sup> محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996، ص: 58-60؛ عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص: 215؛ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 200؛ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 259-260.
- <sup>34</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 437-438.
- \*\*\*** "يستخدم التحوط في اللغة للدلالة على تحييد المخاطر وتقليصها ونقلها وإدارتها، وهناك من يفرق التحوط عن التأمين، بأن التحوط هو تقليص الخسارة من خلال التنازل عن إمكانية الربح، أما التأمين فهو دفع الثمن لتجنب الخسارة مع الاحتفاظ بإمكانية الربح، والتحوط بهذا المعنى هو تجنب المخاطر قدر الإمكان".
- <sup>35</sup> راجع: بدر الدين قرشي مصطفى، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، الخرطوم النسخة 4، 5-6 أبريل 2012، ص: 15-17؛ بدر الدين براحلية، فاطمة لعلايمية براحلية، مخاطر التمويل بصيغة السلم، مؤتمر النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، 18-20 ديسمبر 2011، ص: 28-32.
- <sup>36</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 450.